

نظام رقم (3) لسنة 2000
بتعديل
بعض أحكام النظام رقم (1) لسنة 1998
بشأن
ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري
بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري،
وعلى النظام رقم (1) لسنة 1998 بشأن ترخيص وتصنيف الفنادق والنزل والشقق الفندقية،
ويشار إليه "بالنظام الأصلي"،
وعلى ما عرضه علينا مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري،

نصدر النظام التالي:

مادة (1)

تضاف المادة التالية تحت رقم المادة (11) مكرراً إلى النظام الأصلي:

المادة (11) مكرراً

مع مراعاة أحكام أي قانون ساري المفعول، لا يجوز لصاحب الرخصة السياحية للمنشأة الفندقية أن يتصرف بأي شكل من أشكال التصرف بالرخصة السياحية للمنشأة الفندقية الممنوحة له، إلا بعد الحصول على موافقة المدير العام.

مادة (2)

يستبدل بنص المادة (13) من النظام الأصلي، النص التالي:
أ- للمدير العام . أو من يفوضه . فرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية على كل منشأة فندقية تخالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه:

- 1- غرامة مالية لا تقل عن مائة درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم.
- 2- تخفيض الدرجة المصنف عليها الفندق أو الشقق الفندقية إلى درجة أدنى.
- 3- الإغلاق المؤقت للمنشأة وسحب الترخيص أو التصنيف أو كليهما لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 4- الإغلاق الدائم وإلغاء الترخيص والتصنيف.

ب- يجوز لصاحب المنشأة التظلم من الجزاء المفروض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، وذلك بموجب عريضة تقدم إلى المدير العام الذي يبت فيها خلال واحد وعشرين يوماً من تقديمها، ويصدر المدير العام قراره برفض التظلم أو قبوله وإلغاء الجزاء المفروض أو تعديله، ويكون القرار الصادر بهذا الشأن نهائياً وباتاً، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال المدة المذكورة رفضاً لهذا التظلم.

مادة (3)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2000 م
الموافق 22 شعبان 1421 هـ